

المجلد التاسع والعشرون للعام ٢٠٢٥ م
حولية كلية اللغة العربية بجرجا



الخلاصة

في حكم صرف الممنوع من الصرف
إذا لحقته (أل) أو الإضافة

Summary of the ruling on declension of indeclinable
nouns if Al or an addition is added to them

كتبه بقلم الدكتور

أبو الحمد عبد العال عبد الله

مدرس اللغويات في كلية اللغة العربية بجرجا
جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.

الترقيم الدولي / ISSN: 2356 - 9050

العدد الأول من إصدار سبتمبر ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٢٥/٦٩٤٠ م

الْخُلَاصَةُ فِي حُكْمِ صَرَفِ الْمَنْعُوعِ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا لَحِقَتْهُ (أَل) أَوْ الْإِضَافَةُ

الخلاصة في حكم صرف الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو الإضافة

أبو الحمد عبد العال عبد الله

مدرس اللغويات في كلية اللغة العربية بجرجا - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: drabo1970@gmail.com

الملخص

تناولت في هذا البحث جمع شتات مسألة مهمة من مسائل النحو العربي التي تتعلق بباب الممنوع من الصرف ، وهي حكم صرف الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو الإضافة، فقامت بعرض موجز لباب الممنوع من الصرف ، ثم درست وحللت آراء النحاة في هذه المسألة ، ونسبت كل رأي إلى صاحبه مع توثيقه من مصدره ، وبيان القوى منها والضعيف ، وترجيح ما رجح دليله ، وسطع برهانه ، ووثقت الشواهد الواردة في المسألة من مصادرها ، وشرحت غامضها ، وبينت شاهدها ، ثم ختمت المسألة بخلاصة ذكرت فيها الرأي الراجح عندي مع ذكر الأدلة على ذلك .

هذا ، وقد أظهرت الدراسة أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة مذاهب ، فمنهم من ذهب إلى أنه ممنوع من الصرف ، ومنهم من ذهب إلى أنه مصروف ، ومنهم من ذهب إلى أن الاسم إذا زالت منه علته من علل المنع بعد دخول (أل) عليه أو الإضافة فمنصرف ، وإن بقيت العلتان فممنوع من الصرف ، ومنهم من ذهب إلى أنه غير ممنوع ، وغير مصروف ، وقد رجحت المذهب الثالث ، ويليهِ في الرجحان الأول ذاكراً الأدلة التي تدعم ذلك .

الكلمات المفتاحية: الخلاصة ، حكم صرف الممنوع ، إذا لحقته أل أو الإضافة.

Summary of the ruling on declension of indeclinable nouns if Al or an addition is added to them
Abu Al-Hamad Abd Al-Aal Abd Allah Muhammad
Department of Linguistics, Faculty of Arabic Language, Girga,
Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: drabo1970@gmail.com

Abstract

In this research, I have collected the scattered parts of an important issue of Arabic grammar related to the chapter of the indeclinable, which is the rule of indeclinable nouns if Al or the addition is added to them. I have presented a brief presentation of the chapter of the indeclinable, then I have studied and analyzed the opinions of grammarians on this issue, and I have attributed each opinion to its owner with documentation from its source, and clarified the strong and weak among them, and given preference to what its evidence is preferred and its proof is clear, and I have documented the evidence mentioned in the issue from its sources, and I have explained its ambiguity, and clarified its evidence, then I concluded the issue with a summary in which I mentioned the preferred opinion in my opinion with mentioning the evidence for that.

This, and the study showed that scholars differed on this issue into four schools of thought, some of them went to the fact that it is not declined, some of them went to the fact that it is declined, some of them went to the fact that if a reason for the prevention is removed from the noun after the addition of Al, then it is declined, and if the two reasons remain then it is not declined, and some of them went to the fact that it is not denied, and not declined, and I preferred the third school of thought, and the first follows it in preference, mentioning the evidence that supports that. Texts.

Keywords: Conclusion, the rule of declension of the prevented, if Al or the addition is added to it.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين ، والصلاة ، والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه ، وعلى آله ، وأصحابه أجمعين .

أما بعد ،

فإنَّ بابَ الممنوع من الصرف من الأبواب المهمة في اللغة العربية ، لا سيَّما علمُ النحوِّ لذا عكفَ النحاة على دراسته ، وتبيين مسائله ، واستقصاءِ علله ، وتوضيح غامضه ، ومن خلال النظر في شرحهم لهذا الباب وجدتُ أنهم اتفقوا في كثيرٍ من مسائله ، واختلفوا في بعضها ، ومن المسائل التي اختلفوا فيها - ولم أرَ أحداً من الباحثين قد جمعَ شتاتها ، وصوبَ آراءها - : حُكمُ الممنوع من الصَّرفِ إذا لحقته (أل) أو الإضافة هل هو ممنوعٌ من الصَّرفِ أم مصروفٌ ؟ .

فاستعنتُ بالله ، وعزمتُ في هذه البحث على جمع شتات هذه المسألة من بطون الكتب ، وقمتُ بعرض ، ودراسة ، وتحليل آراء النحاة فيها ، ونسبتُ كلَّ رأيٍ إلى صاحبه مع توثيقه من مصدره ، وبيان القوى منها والضعيف ، وترجيح ما رجح دليله ، وسطع برهانه ، وذلك إسهاماً في التيسير على الدارسين للغة العربية ، وخاصةً علمِ النحوِّ سائلاً المولى عزَّ وجلَّ التوفيق والسداد ، والقبول والغفران ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم .

هذا ، وقد جاء هذا البحث في: مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس

فنية .

الْخُلَاصَةُ فِي حُكْمِ صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا لَحِقَتْهُ (أَل) أَوْ الْإِضَافَةُ

المُقدِّمةُ : ذُكِرَتْ فِيهَا أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ ، وَسَبَبَ اخْتِيَارِهِ .

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : عَنَوَانُهُ : (دَرَاةٌ مُوجِزَةٌ عَن بَابِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ) تَحَدَّثُ فِيهِ بِإِجَازٍ عَن تَعْرِيفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ وَإِعْرَابِهِ ، وَالْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الصَّرْفِ ، وَأَنْوَاعِهَا إِجْمَالًا شَافِعًا ذَلِكَ بِالْأَمْثَلَةِ .

المَبْحَثُ الثَّانِي : عَنَوَانُهُ : (آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا لَحِقَتْهُ (أَل) أَوْ الْإِضَافَةُ) ، ذُكِرَتْ فِيهِ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَاسِبًا كُلَّ رَأْيٍ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَمُوثَقَةً مِنْ مَصْدَرِهِ ، وَمُخَرَّجًا لِلشَّوَاهِدِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْبَحْثِ مِنْ مَصَادِرِهَا مَا أَمَكْنَ ، وَشَارَحًا لِلْأَلْفَافِ الْغَامِضَةِ فِيهَا ، وَمُحَلِّلًا لآرَاءِ الْعُلَمَاءِ مَقْنَدًا لِلضَّعِيفِ مِنْهَا ، وَمُقَوِّيًا وَمُرَجِّحًا رَأْيَ مَنْ قَوَّى دَلِيلُهُ ، وَسَطَعَ بَرَهَانُهُ ، وَخَتَمَتِ الدَّرَاسَةُ بِخُلَاصَةٍ ذُكِرَتْ فِيهَا مَا رَجَحْتُهُ مِنَ الْآرَاءِ الْمَذْكُورَةِ ذَاكِرًا الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ .

الخاتمةُ : ذُكِرَتْ فِيهَا أَهَمُّ النَّتَاجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ ، وَالدَّرَاسَةِ .

الفَهَارِسُ الْفَنِيَّةُ : اشْتَمَلَتْ عَلَى فِهْرَسَيْنِ :

١- فِهْرَسٌ لِلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .

٢- فِهْرَسٌ لِلْمَوْضُوعَاتِ .

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَسَلِّمْ .

الباحث

المبحث الأول

دراسة موجزة عن باب الممنوع من الصرف

أولاً : تعريف الممنوع من الصرف :

الصَّرْفُ عند المحققين من النحاة هو تنوين التَّمَكِينِ اللاحق للأسماء المَعْرَبَةِ دالاً على تَمَكُّنِهَا في بابِ الاسمية قال ابن مالك (١) :

الصَّرْفُ تنوينٌ أتى مُبَيَّنًا * * * معنىً به يكون الاسمُ أمْكَنًا

فالممنوع من الصَّرْفِ : هو الاسم المَعْرَبُ الممنوعُ من دخولِ تنوينِ الأَمْكَنَةِ عليه لمُشَابَهَتِهِ الفعلَ في الثَّقَلِ لوجود فرعتين مختلفتين فيه : أحدهما ترجعُ إلى اللفظِ ، والأخرى ترجعُ إلى المعنى ، كما هو الحال في الفعل ، ففي الفعل فرعيةٌ في اللفظ ، وهى اشتقاقه من المصدر ، وفيه فرعيةٌ في المعنى ، وهى احتياجه للفاعل ، فكما أنَّ الفعلَ لا ينونُ، فكذلك ما أشبهه من الأسماء المعربة (٢) ، وأما منعُ جرِّ الممنوع من الصرف بالكسرة ، فتابعٌ للتنوين لأنهما من خصائص الأسماء .

- ١- الألفية ص ٥٥ مطبعة محمد على صبيح - ميدان الأزهر - القاهرة - بدون تاريخ .
- ٢- ينظر: شرح الألفية لابن الناظم ص ٦٣٢، ٦٣٣ تح د/ عبد الحميد السيد محمد ط دار الجيل بيروت ١٩٩٨م، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ١١٩/٤ تح د/ عبد الرحمن على سليمان ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٧٦ م ، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣٢٠/٣ تح / محمد محي الدين عبد الحميد ط مكتبة دار التراث القاهرة الطبعة العشرون ١٩٨٠ م ، و همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٨٥/١ تح/ أحمد شمس الدين ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ١٩٩٨ م ، وشرح الأشموني على الألفية ٢٣٠/٢، ٢٣١ ط دار الفكر الإسلامي، و دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ، وعُدَّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك للشيخ -/ محمد محي الدين عبد الحميد ١/٦٦ ط المكتبة العصرية صيدا/ بيروت ١٩٩٨م، والمرشد في الدراسات النحوية للدكتور/ على أحمد طلب ٣٦/٤ ط مطبعة الأمانة - القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

الْخُلَاصَةُ فِي حُكْمِ صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا لَحِقَتْهُ (أَل) أَوْ الْإِضَافَةُ

وزادَ بعضُ النُّحاةِ في تعريفه فقال : هو الممنوع من التَّنوينِ والجَرِّ معاً ، لأنَّ الفعلَ لا ينونُ ، ولا يدخله الجَرُّ ، فكذلك ما أشبهه ، فإذا سُلِبَ أحدهما صُرِفَ الاسمُ (١) .

ثانياً : إعرابُ الممنوع من الصَّرْفِ :

الممنوعُ من الصَّرْفِ يرفعُ بالضَّمَّةِ ، وينصبُ بالفتحة ، ويجرُ بالفتحة نيابةً عن الكسرة مالم يضاف أو تلحقه أَل ، فإذا أضيف أو لحقته (أَل) جُرَّ بالكسرة قال ابن مالك (٢) :

وَجُرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ * مَالِمَ يُضَفُّ أَوْ يَكُ بَعْدَ (أَل) رَدِفٌ

ثالثاً : العِلَلُ المانعةُ من الصَّرْفِ إجمالاً (٣) :

يُمنَعُ الاسمُ من الصَّرْفِ لوجودِ عِلَّةٍ واحدةٍ تقومُ مقامَ عِلَّتَيْنِ ، أو لوجودِ عِلَّتَيْنِ فيه .

فالعِلَّةُ الواحدةُ التي قوم مقام عِلَّتَيْنِ نوعان :

أحدهما : ألف التَّائِيثِ مقصورةٌ كانت كـ (حُبْلَى) ، أو ممدودة كـ (صحراء) .

والثَّاني : الجمعُ المُتَنَاهِي (٤) (صيغةُ منتهى الجموع) مثل : مساجد ، ومصابيح .

١- ينظر: توضيح المقاصد ٤/ ١١٩ ، والهمع ١/ ٨٥ ، و شرح الأشموني ٢/ ٢٣٠ .

٢- الألفية ص ١٢ .

٣- ينظر : شرح الألفية لابن الناظم ص ٦٣٤ ، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري ١/ ٦٦-٦٧ تح/ محمد محي الدين عبد الحميد ط المكتبة العصرية صيدا / بيروت ١٩٩٨م ، وشرح ابن عقيل على الألفية ٣/ ٣٣١ ، والمرشد ٤/ ٤١-٨١ .

٤- الجمع المتناهي هو كل جمع فتح أوله وكان ثلثه ألفاً بعدها حرفان أو ثلاثة أوسطها ساكن مثل: مساجد ، ومصابيح . ينظر : توضيح المقاصد والمسالك ٤/ ١٣٠ ، والمرشد ٤/ ٤٣ .

والعلتان اللتان تمنعان الاسم من لصرف عشرة أنواع^(١) منها سبعة مع العَلَمِيَّةِ ، وثلاثة مع الوَصْفِيَّةِ ، وإليك البيان :

ما يَمْنَعُ من الصَّرْفِ للعلمية ، وَعِلَّةٌ أخرى سَبْعُ عِلَلٍ هي :

- ١- العَلَمِيَّةُ ، والتأنيثُ مثل : فاطمة ، وزينب .
- ٢- العَلَمِيَّةُ ، والتركيبُ المزدجُ مثل : سيبويه ، ونفطويه .
- ٣- العَلَمِيَّةُ ، وزيادة الألف والنونِ مثل : رمضان ، وشعبان .
- ٤- العَلَمِيَّةُ ، والعُجْمَةُ مثل : إبراهيم ، وإسماعيل .
- ٥- العَلَمِيَّةُ ، ووزنُ الفعلِ مثل : أحمد ، وأكرم .
- ٦- العَلَمِيَّةُ ، والعدلُ مثل : عُمر ، وزُفَر .
- ٧- العَلَمِيَّةُ ، وألفُ الإلحاقِ المقصورةِ مثل : أرطى ، وعَلْقَى .

وما يَمْنَعُ من الصَّرْفِ للوصفية ، وَعِلَّةٌ أخرى ثلاثُ عِلَلٍ هي :

- أ- الوَصْفِيَّةُ ، وزيادة الألف والنونِ مثل : سكران ، ويقظان .
- ب- الوَصْفِيَّةُ ، ووزنُ الفعلِ مثل : أحمر ، وأسود .
- ج- الوَصْفِيَّةُ ، والعدلُ مثل : ثلاثُ ورباع ، وآخر .

ولكلِّ عِلَّةٍ من هذه العللِ تفصيلٌ مبسوطٌ في كتبِ النحوِ لا يتسعُ المقامُ لذكره في هذا البحثِ خشيةَ الإطالة .

١- كثيرٌ من النحاة جعلوها تسعةَ عِلَلٍ ، وذلك لإدخالهم علةَ ألفِ الإلحاقِ المقصورةِ مع علةَ ألفِ التأنيثِ ، لأنَّ ألفه تشبه ألفَ التأنيثِ في الزيادة ، وموافقة ما هي فيه . ينظر : المرشد ٤/ ٦٦ ،

الخلاصة في حكم صرف الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو الإضافة

المبحث الثاني :

آراء العلماء في حكم صرف الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو الإضافة

بعد العرض الموجز لباب الممنوع من الصرف نأتي إلى لب موضوعنا، وهو حكم الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو الإضافة هل هو باق على منعه أم مصروف ؟ .

من خلال دراستي لباب الممنوع من الصرف وجدت أن النحاة قد قرروا أن الممنوع من الصرف يُرفع بالضمة ، وينصب بالفتحة ، ويُجر بالفتحة ما لم يضاف أو تلحقه أل ، فإذا أضيف أو لحقته (أل) عاد إلى أصله ، فجر بالكسرة ، ومنه قوله تعالى: (ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)^(١)، وقوله سبحانه: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)^(٢)، فَجَرَتْ كَلِمَةُ (المساجد) بالكسرة ؛ لاقترانها بـ(أل)، وَجَرَتْ كَلِمَةُ (أحسن) بالكسرة؛ لإضافتها، وكلاهما ممنوع من الصرف إذا جُرِدَ من (أل) أو الإضافة قال ابن مالك (٣) :

وَجَرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ * مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ (أَل) رَدَفٌ
ولكن هل في حالة الإضافة أو الاقتران بـ(أل) يكون الاسم ممنوعاً من الصرف أم مصروفاً ؟ .

أقول : اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب :

١- سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

٢- سورة التين الآية (٤) .

٣- الألفية ص ١٢ .

المذهب الأول: أنه ممنوع من الصَّرف ؛ لأنَّ التَّنوينَ ما زال مسلوباً عنه ، وأمَّا الجرُّ بالكسرة ، فليس دليلاً على صرفه ؛ لأنَّ الجرَّ بالكسرة تابعٌ للتَّنوين لتأخيهما في اختصاصهما بالأسماء ، وتعاقبهما على معنى واحدٍ في باب (راقُودٌ خلاً) ، و(راقُودٌ خلٌّ) (١) ، والتَّنوين ما زال مسلوباً منه مع وجود الإضافة ، ومع دخول (أل) عليه ، فهو إذن ممنوعٌ من الصَّرف ، وإنما جرُّ بالكسرة ؛ لدخول خاصيةٍ من خواص الاسم عليه ، وهى (أل) أو الإضافة ، ومبنى كلام هذا المذهب على أنَّ الممنوع من الصَّرف هو الممنوع من التَّنوين فقط ، وهذا اختيار جماعة من النحاة منهم ابنُ الحاجب ، وأبو حيَّان ، وابنُ هشام ، وهو ظاهرُ كلام ابنِ مالك .

قال الرضِيُّ في شرح الكافية (٢) : (قال ابن الحاجب : " غير المنصرف ما فيه علتان من عللٍ تسع ، أو واحدةٌ منها تقوم مقامهما .. " ، وكذا على ما حدَّ المصنَّفُ يكونُ ما دخله اللام أو الإضافة ممَّا فيه علتان من التسع غيرَ منصرفٍ) . ، وقال أبو حيَّان (٣) : (باب ما لا ينصرف ، وهو المُعَرَّبُ الذى لا يوجد فيه تنوينٌ ولا جرٌّ إلَّا إذا أُضيفَ أو دخلتْ عليه (أل) فيَجْرُ ، فذكرَ أنه يُجْرُ ولم يذكرْ أنه مُنْصَرَفٌ .

١- الراقُودُ : إناءٌ كبيرٌ عميقٌ ، وفيه إشارة الى جواز نصب وجر تميز هذه الأوعية والمعنى واحد لم يتغير . ينظر : شرح المفصل لابن يعيش ٣٦/٢ تقديم د/ إميل بديع يعقوب ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١ م ، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ٧٧٠/٢ تح د/ عبد المنعم أحمد هريدي ط جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٩٨٢ .

٢- شرح الرضى على الكافية ١٠٠/١ ، ١٠١ تح د/ حسن يوسف عمر منشورات جامعة قاريونس - ليبيا . بدون تاريخ .

٣- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبى حيان ٨٥٢/٢ تح د/ رجب عثمان محمد ومراجعة د/ رمضان عبد التواب ط مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

الْخُلَاصَةُ فِي حُكْمِ صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا لَحِقَتْهُ (أَل) أَوْ الْإِضَافَةُ

وقال الأشموني (١) في شرح الألفية عند قول ابن مالك :
وَجَرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ * مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ (أَل) رَدَفٌ
(ظاهر كلامه أَنَّ مَا لَا يَنْصَرِفُ إِذَا أُضِيفَ أَوْ تَبَعَ (أَل) يَكُونُ بَاقِيًا
عَلَى مَنَعِهِ مِنَ الصَّرْفِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ) .

وقال الجَوْجَرِيُّ (٢) في شرح شذور الذهب مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ هِشَامٍ
فِي اسْتِثْنَائِهِ الْأَسْمَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ الْمُقْتَرَنِ بِـ(أَل) أَوْ الْمُضَافِ مِنَ
الْجَرِّ بِالْفَتْحَةِ : (اسْتِثْنَاءُ الشَّيْخِ لِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ جَرِّ مَا لَا يَنْصَرِفُ
بِالْفَتْحَةِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّه بَاقٍ عَلَى مَنَعِ صَرْفِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ) .

وقال الحازمي (٣) في شرح الألفية : (ظاهر عبارة المصنف رحمه الله
تعالى ؛ أَنَّ قَوْلَهُ : مَا لَمْ يُضَفْ قَبْلَ الْجَرِّ بِالْفَتْحِ لَا لَمَنَعَ الصَّرْفِ ، يَعْنِي : لَا
لِقَوْلِهِ مَا لَا يَنْصَرِفُ ، فَأَفَادَ كَلَامَهُ أَنَّه إِذَا أُضِيفَ غَيْرُ الْمُنْصَرَفِ أَوْ تَلَا (أَل)
امْتَنَعَ جَرُّهُ بِالْفَتْحَةِ مَعَ بَقَاؤِهِ غَيْرَ مُنْصَرَفٍ ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ) .
وَالَّذِي أَرَادَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الرَّدُّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَمْرَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ الْأَسْمَ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ ؛ لِمُشَابَهَتِهِ لِلْفِعْلِ فِي وَجُودِ
عَلَتَيْنِ فِيهِ تَقْوِيَانِ شَبَهَهُ بِالْفِعْلِ ، فَلَا يَنْوُنُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْجَرُّ بِالْكَسْرِ كَمَا
هُوَ الْحَالُ فِي الْفِعْلِ ، فَإِذَا لَحِقَ الْأَسْمَ شَيْءٌ مِنْ خِصَائِصِ الْأَسْمَاءِ كَالْإِضَافَةِ

١- شرح الأشموني ٦٠/١ .

٢- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد
الجَوْجَرِيُّ (ت ٨٨٩ هـ) ١/١٧٨ تح/ نواف بن جزاء الحارثي - نشر عمادة البحث العلمي
بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير
الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م ، والجَوْجَرِيُّ نسبة إلى (جَوَّجَر) قرية قرب دمياط .

٣- شرح الألفية لأبي عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ١٧/٥ مصدر الكتاب:
دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي - المكتبة الشاملة . ورقم الجزء هو رقم
الدرس ورقم الصفحة هي رقم الصفحة في الدرس .

أو دخول (أل) عليه بَعْدَ شبيهه بالفعل فيعودُ إلى أصله من الصرف ، والجَرُّ بالكسرة ، فالكسرةُ في الاسمِ المضافِ ، والذي لحقته (أل) هي إعرابٌ على الأصل ، وإنما لم يظهر فيه التنوين ؛ لعارضٍ آخرَ غيرَ المنعِ من الصَّرْفِ ، وهو أَنَّ التَّنْوِينَ - تنوين التَّمْكِينِ - لا يَجامعُ (أل) أو الإضافة مطلقاً (١).

والثَّاني: قولُهُم: إِنَّ الممنوعَ من الصَّرْفِ هو الممنوعُ من التَّنْوِينِ فقط فيه قُصُورٌ ، فَإِنَّ من جملة ما لا يدخله التنوين الدَّالُّ على التَّمْكِينِ بابُ جمعِ المؤنَّثِ السَّالِمِ قبل التسمية به ، وكُلُّ الأسماءِ المُعْرَبَةِ بالحروفِ ، ولم يقل أحدٌ من النُّحاةِ إِنَّها ممنوعةٌ من الصَّرْفِ ، فدلَّ على أَنَّ قَصْرَ الصَّرْفِ على التنوين فقط فيه مُسامحةٌ (٢).

المذهبُ الثَّاني: أَنَّهُ مَصْرُوفٌ، ومبنى هذا الرأي أَنَّ الممنوعَ من الصَّرْفِ هو ما سُلِبَ منه التَّنْوِينُ والجَرُّ معاً ، فَإِنْ زال أحدهما صُرِفَ الاسمُ، وعاد إلى أصله ، وهو مذهب سيبويه ، وجماعةٌ من النُّحاةِ منهم : المَبْرِدُ ، والسيرافي ، وابنُ السَّراج ، والنَّحاسُ .

قال سيبويه (٣) : (وجميعٌ ما لا ينصرف إذا دخلت عليه الألف واللام أو أضيف أنجرَّ ، لأنَّها أسماءٌ أُدْخِلَ عليها ما يدخل على المُنْصَرَفِ ، وأُدْخِلَ فيها الجَرُّ كما يدخلُ في المُنْصَرَفِ ، ولا يكونُ ذلك في الأفعال ، وأمنوا التنوين ، فجميعٌ ما يتركُ صَرْفُهُ مضارعٌ به الفعل ، لأنَّه إِنَّمَا فُعِلَ ذلك به لأنَّه ليس له تَمَكُّنٌ غيره ؛ كما أَنَّ الفعلَ ليس له تَمَكُّنٌ الاسم) .

١- ينظر : الأصول في النحو لابن السَّراج ٧٩/٢ تح د/ عبد الحسين القتلي ط مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان الطبعة الثالثة ١٩٩٦ م .

٢- ينظر: شرح الألفية لابن الناظم ص ٦٣٣ .

٣- الكتاب ١/ ٢٢ ، ٢٣ تح الشيخ / عبد السلام محمد هارون ط دار الجيل - بيروت- الطبعة الأولى بدون تاريخ .

الْخُلَاصَةُ فِي حُكْمِ صَرْفِ الْمَنْوَعِ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا لَحِقَتْهُ (أَل) أَوْ الْإِضَافَةُ

وقال المُبَرِّدُ^(١) : (وكلُّ ما لا ينصرف إذا أدخلت فيه ألفاً ولاماً ، أو أضفته انخفض في موضع الخفض ؛ لأنها أسماءٌ امتنعت من التنوين والخفض ؛ لشبهها بالأفعال ، فلما أُضِيفَتْ ، وأدخل عليها الألف واللام بايئت الأفعال ، وذهب شبهها بها ؛ إذ دخل فيها ما لا يكون في الفعل ، فرجعت إلى الاسمية الخالصة ، وذلك قولك : مررت بالأحمر يا فتى ، ومررت بأسودكم) .

وقال ابن السراج^(٢) : (جميع ما لا ينصرف إذا أدخلت عليه الألف واللام أو أُضِيفَ جَرٌّ في موضع الجرِّ ، وإنما فعل به ذلك ؛ لأنه دخل عليه ما لا يدخل على الأفعال ، وما يؤمن معه التنوين ، ألا ترى أن الألف واللام لا يدخلان على الفعل ، وكذلك الأفعال لا تضاف إلى شيء ، وأن التنوين لا يجتمع مع الألف واللام والإضافة ، وأصول الأسماء كلها الصرف) .

وقال ابو سعيد السيرافي^(٣) : (الإضافة ، والألف واللام متى دخلت واحدةً منهما على الاسم غير المنصرف أخرجته عن شبه الفعل ، ثم تدخل عليه بعد ذلك العوامل ، وقد خرج عن شبه الفعل ، فيعمل فيه ما يعمل في الأسماء المنصرفّة ؛ لأنها صادفت شيئاً لا شبه للفعل به ... الصرف إنما هو جواز الجرّ والتنوين في الاسم ، ولا ينفرد أحدهما من صاحبه ، ومتى دخله التنوين جاز فيه الجرّ ، ومتى جاز فيه الجرّ دخله التنوين ، فإذا أُضِيفَ الاسم ، أو دخله الألف واللام ، فالإضافة والألف واللام يقومان مقام التنوين ، فكان الاسم قد نَوّنَ ، وإذا نَوّنَ جاز دخول الجرّ عليه) .

١- المقتضب ٣/٣١٣ تح الشيخ / محمد عبد الخالق عزيمة ط عالم الكتب- بيروت .

٢- الأصول في النحو ٧٩/٢ .

٣- شرح كتاب سيبويه ١/١٦٩ ، ١٧٠ تح د/ أحمد حسن مهدي ، و على سيد على ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م .

وقال أبو جعفر النحاس^(١) : (وكل ما لا ينصرف من الأسماء إذا دخلت عليه الألف والام ، أو أضفته ؛ انصرف نحو قولك : (مررت بالأسود والسوداء ، والأبيض والبيضاء ، ومررت بمساجدكم ومنابركم) .

وهذا المذهب اختاره السيوطي ، ونسبه للزجاج ، والزجاجي حيث قال^(٢) : (والثاني : وهو المختار ، وعليه السيرافي ، والزجاج ، والزجاجي) .

وقواه الأشموني حيث قال^(٣) : (وذهب جماعة -منهم المبرد، والسيرافي، وابن السراج- إلى أنه يكون مُنصرفاً مُطلقاً، وهو الأقوى) .
 وذهب الجوزري في شرح شذور الذهب إلى تضعيف هذا الرأي دون تعليل حيث قال^(٤) : (والثاني : أنهما مصروفان بناءً على أن الصَّرف هو الجرُّ بالكسرة ، وهو ضعيف) .

ويُردُّ هذا المذهب فيما أراه بثلاثة أمور :

١- القول إنَّ الصَّرف هو التَّنوينُ والجرُّ معاً فيه مغالاةٌ ، لأنَّ الاسمَ المُنصرفَ في حالتي الرفع والنصب يُسمَّى مُنصرفاً مع أنَّه لا جرَّ فيه ، وعليه فالممنوعُ من الصَّرفِ في حالتي الرفع والنصب ؛ لا يُسمَّى ممنوعاً من الصَّرفِ على قولهم ، ولا قائلٌ به ، وعليه ، فالممنوعُ من الصَّرفِ هو ما أشبه الفعل ، فمنع من التَّنوين ، لأنَّه من علامات التَّمكُّن ، ومنع من الجرِّ بالكسرة تبعاً له^(٥) .

١- التفاحة في النحو ص ٢٩ تح/ كوركيس عوَّاد ط مكتبة العاني - بغداد ١٩٦٥ م .

٢- الهمع ٨٦/١ .

٣- شرح الأشموني ٦٠/١ .

٤- شرح شذور الذهب ١٧٩/١ .

٥- ينظر: شرح الألفية للحازمي ١٠٥/٢ .

الْخُلَاصَةُ فِي حُكْمِ صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا لَحِقَتْهُ (أَل) أَوْ الْإِضَافَةُ

٢- القولُ إِنَّ منعَ الجرِّ فيه دلالةٌ على منع الاسم من الصَّرْفِ مَرْدُودٌ ، لأنَّ المتأملَ لأقوال النُّحاة في إعراب الممنوع من الصَّرْفِ ؛ يجدُ أَنَّ الجرَّ لم يذهبْ مِنْهُ ، فهو مرفوعٌ بالضَّمَّةِ ، ومنصوبٌ بالفتحة ، ومجرورٌ بالفتحة نيابةً عن الكسرة ؛ كما أنَّ الكسرة نابتْ عن الفتحة في جمع المؤنث السَّالمِ ، فالممنوع من الصَّرْفِ دخله الجرُّ ، فكيف يُقالُ إِنَّ علامةً منعه عَدَمَ دُخُولِ الجرِّ عليه ؟! ، وإنَّ أرادوا أَنَّ الممنوعَ منه لم يدخله الجرُّ بالكسرة أقول : إِنَّ الكسرة ليست قاصرةً على الأسماء فقط ، وإنَّما قد تدخلُ الأفعالَ - وإنَّ لم تكن علامة إعراب فيها - تخلصاً من التَّقاء الساكنين نحو قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْغَحِ الصَّغْحَ الْجَمِيلَ) (١) ، وقوله سبحانه: (يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) (٢) ، وتَلَحُّقُ الكسرة الفعلَ في الضَّرورةِ الشَّعْرِيَّةِ نحو قول الشاعر:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ * * وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ (٣)

١- سورة الحجر الآية (٨٥) .

٢- سورة نوح الآية (١١) .

٣- البيت من الطَّويل ، وهو لزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيمٍ في شرح ديونه لأبي العباس ثعلب ص ٣٢ ط دار الكتب المصرية - نشر الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤ م ، وهو من شواهد : الجنى الداني للمرادي ص ٦١٢ تح/ فخر الدين قباوة ، ومحمد نبيل فاضل ط دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣ م ، وشرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص ٣٧ تح/ محمد محي الدين عبد الحميد ط المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة الحادية عشرة ١٩٦٣ م ، وشرح شواهد المغنى للسيوطي ص ٣٨٦ منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - بدون تاريخ .

_ والشاهد قوله : (تُعْلَمُ) حيث كسرَ الشَّاعِرُ لامَ الفعل للضرورة من أجل الحفاظ على القافية.

فالفعل (تَعَلَّمَ) في موضع جزمٍ ، وحُرِّكَ بالكسرة للضَّرورةِ الشَّعْريَّةِ ،
وهي الحِفَافُ عَلَى القَافِيَةِ .

وعليه ، فشَبهُ الاسمِ بالفعلِ في منع دخولِ التَّنوينِ عليه أقوى من منع دخولِ الجرِّ بالكسرةِ عليه ، فلم يكنِ الجرُّ مقصوداً بالمنعِ ، وإنما منعُ الجرِّ بالكسرةِ ؛ لكونه مُصاحِباً للتَّنوينِ ، وذلك أنَّه شاركه في الاختصاصِ بالاسمِ ، فلمَّا أرادوا أنْ يَمنعوا هذا البابَ التَّنوينَ - لوجودِ العِللِ المانعةِ من الصَّرْفِ فيه - منعوه الجرَّ أيضاً .

قال الشَّيْخُ خَالِدُ الْأَزْهَرِي (١) : (وحيثُ مُنِعَ التَّنوينُ مُنِعَ الجرُّ تَبَعاً لَهُ عندَ الجمهورِ) .

٣- أنَّ الشَّاعِرَ إذا اضطرَّ إلى تنوينِ الممنوعِ من الصَّرْفِ في موضعِ الجرِّ نَوْنٌ ، وجرَّ بالكسرةِ ؛ مع أنَّه لا حاجةَ داعيةٍ إلى إعادةِ الكسرِ ، إذِ الوزنُ يستقيمُ بالتَّنوينِ وحدهُ ، فلو كان الكسرُ حُذِفَ أيضاً ؛ لِمَنَعِ الصَّرْفِ كالتَّنوينِ لم يَعدْ بلا ضرورةٍ إليه ، إذ مع الضرورة لا يُرْتَكَبُ إِلَّا عَلَى قَدَرِ الحاجةِ (٢) .

المذهبُ الثالثُ: وهو أنَّ الاسمَ إذا زالتْ منه عِلَّةٌ من عِللِ المنعِ من الصَّرْفِ بعد دخولِ (أَل) عليه أو الإضافةِ ، فمُنْصَرَفٌ، نحو: بِأَحْمَدِكُمْ ، وإنْ بَقِيَتِ العِلَّتَانِ فممنوعٌ من الصَّرْفِ نحو: بِأَحْسَنِكُمْ ، وهو اختار ابن مالك

١- التصريح بمضمون التوضيح ٣١٦/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢- ينظر : اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري ٧٣/١ ، ٧٤ تج د/ عبد الإله نبهان ط دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .

الْخُلَاصَةُ فِي حُكْمِ صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا لَحِقَتْهُ (أَل) أَوْ الْإِضَافَةُ

في (نُكْتَه) على مُقَدِّمَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ نقله عنه الْأَشْمُونِي ، واختاره كثيرٌ من المتأخرين .

قال الْأَشْمُونِي^(١): () واختار الناظم في نُكْتَه على مقدمة ابن الحاجب أنه إذا زالت منه علة فمنصرف، نحو: بأحمدكم، وإن بقيت العلتان فلا نحو: بأحسنكم) .

وقال السيوطي^(٢): () وفي رأي ثالث - اختاره كثيرٌ من المتأخرين - يَفْصِلُ بين ما زالت منه إحدى العلتين كالْعَلَمِ ، فإنه تزول منه العلمية بالإضافة ، ودخول اللام ، فيُصَرَّفُ ، ومالا - كالوصف ونحوه - فلا) . وإليه ذهب الجَوْجَرِيُّ ، والخطيبُ الشربينيُّ .

قال الجَوْجَرِيُّ^(٣): () والثالث : وهو التحقيق أنه إن زالت إحدى عِلَّتَيْهِ بالإضافة أو (أَل) ، فمُنْصَرَفٌ نحو مررتُ بأحمدكم ، وإلا فغيرُ مُنْصَرَفٍ نحو : مررتُ بأحسنكم) .

وقال الخطيبُ الشربينيُّ^(٤): () المختارُ أنْ غَيْرَ الْمَصْرُوفِ إذا دخلتْ عليه (أَل) ، والعتان فيه ؛ باقٍ على منع صَرْفِهِ ، وإن جُرَّ بالكسرة) .
المذهبُ الرَّابِعُ : أنه غَيْرُ مَصْرُوفٍ ، وغيرُ ممنوعٍ من الصَّرْفِ ، وهذا المذهب نقله ابنُ الْحَاجِبِ عن أبي على الفارسي^(٥) ، ولم يَرْتَضِهِ .

١- شرح الأشموني ٦٠/١ .

٢- الهمع ٨٦/١ .

٣- شرح شذورالذهب ١٧٩/١ .

٤- السَّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٧/١ الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة عام النشر ١٢٨٥ هـ .

٥- لم أعتز على هذا الرأي في كُتُبِ أبي على الفارسي التي وقفتُ عليها .

قال ابن الحاجب في شرح المفصل^(١): (وقال أبو علي لا أقول منصرفٌ لوجود العلتين ، ولا غيرُ منصرفٍ ، لأنَّ التَّنوينَ لم يذهب بهما) ثم قال رادًّا على أبي علي^(٢): (وقول أبي علي قولٌ مَنْ لم يدر ما هو المنصرفُ وغيرُ المنصرفِ) .

الخلاصة :

أنَّ المذهبَ الثالثَ هو أرجحُ المذاهبِ ، وأحقُّها قبُولًا - فيما أراه - ، وأقربها للصواب ؛ لِعَدَمِ الاعتراضِ عليه ، وَلِدَقَّةِ تعليلِهِ ، ويليه في الرَّجْحانِ المذهبُ الأوَّلُ ؛ لِإِمكانِ تَفْنيدِ ما اعْتَرَضَ به عليه فمثلاً : قولهم : إِنَّ التَّنوينَ لم يظهرْ عليه عند الإضافة ، أو الاقتِرانِ بـ(أل) ؛ لأنَّ التَّنوينَ لا يُجامعُ الإضافة ، و(أل) غَيْرُ مُسَلَّمٍ به ؛ لِإِمكانِ القولِ إِنَّ الإضافة ، ودخولِ (أل) على الاسمِ لم يُوَثِّرْ فيه بمنعِ التَّنوينِ ؛ لأنَّ التَّنوينَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ قَبْلَ دخولِهِما عليه ؛ لِوُجُودِ عِلَّتَيْنِ في الاسمِ قَوَّتَا شَبهَهُ بالفعلِ ، وكثيراً ما تَدخُلُ (أل) على الاسمِ ، فلا تَفِيدُ تعريفاً نحو : الحسن ، والحسين ، والعبَّاس ، وكذلك الإضافة إلى النكرة لا تَفِيدُ تعريفاً ، وإِنَّمَا جُرَّ بالكسرة ؛ لِوُجُودِ خاصيةٍ من خواصِ الاسماءِ فيه ، فيقالُ فيه : ممنوعٌ من الصَّرْفِ مجروراً بالكسرة للإضافة أو دخولِ (أل) عليه^(٣) .

١- الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ١/١٢٥ تح د/ موسى بناي العليلى ط وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي - الجمهورية العراقية بدون تاريخ .

٢- المرجع السابق الصفحة نفسها .

٣- ينظر: علل النحو لأبي الحسن الوراق ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ تح د / محمود حاسم محمد الدرويش ط مكتبة الرشد - الرياض - السعودية الطبعة الأولى ١٩٩٩ م ، وفتح ربِّ البرية في شرح نظم الآجرومية للحازمي ص ٥٤ نشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة الطبعة الأولى ٢٠١٠ م ، وشرح الآجرومية لعبد الكريم الخضير ٢٠/٥ ، ومصدر الكتاب: دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير - المكتبة الشاملة ، ورقم الجزء هو رقم الدرس .

الْخُلَاصَةُ فِي حُكْمِ صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا لَحِقَتْهُ (أَل) أَوْ الْإِضَافَةُ

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ : إِنَّ كُلَّ مَا يُعْرَبُ مِنَ الْأَسْمَاءِ بِالْحُرُوفِ كَالْمُثَنَّى، وَجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ ، وَالْأَسْمَاءِ السِّتَةِ لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ ، وَلَا يُقَالُ عَنْهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ أَقُولُ : نَعَمْ لَا يُقَالُ عَنْهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ مَعَ عَدَمِ تَنْوِينِهَا ؛ لِسَبَبٍ بَسِيطٍ ، وَهُوَ أَنَّ نُونَ الْمُثَنَّى ، وَنُونَ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ عَوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمُعَوَّضِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا الْأَسْمَاءُ السِّتَةُ ، فَشَرَطَ إِعْرَابُهَا بِالْحُرُوفِ ؛ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّنْوِينَ لَا يُجَامَعُ الْإِضَافَةُ ، فَالْمُضَافُ إِلَيْهِ عَوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمُعَوَّضِ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ النَّحَاةُ (١) ، وَأَمَّا إِنْ فَقَدَتْ الْأَسْمَاءُ السِّتَةُ شَرْطَ الْإِضَافَةِ ، فَتُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ الظَّاهِرَةِ ، وَيُظْهَرُ عَلَيْهَا التَّنْوِينُ جَلِيًّا نَحْوَ قَوْلَةِ تَعَالَى : (إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا) (٢) ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) (٣) .

١- ينظر: شرح التسهيل لابن مالك ١٣٧/٢ تح د/ عبد الرحمن السيد، ود/ محمد بدوي المختون الناشر: هجر للطباعة والنشر لطبعة: الأولى ١٩٩٠م ، وشرح الأشموني ١/ ٥٥ .

٢- سورة يوسف من الآية (٧٧) .

٣- سورة النساء من الآية (١٢) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة ، والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله ، وصحبه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فقد انتهيت بحمد الله ، وعونه ، وتوفيقه من جمع ، ودراسة ، وتحليل المسألة النحوية المتعلقة بباب الممنوع من الصرّف ، وهى حكم الممنوع من الصرّف إذا لحقته (أل) أو الإضافة ، وقد توصلت من خلال الدراسة والبحث إلى النتائج التالية:

١- أن النحاة اختلفوا في معنى الصرّف ، فمنهم من قال : إنه التّوين فقط ، ومنهم من قال إنه التّوين والجَرُّ معاً .

٢- أن سبب منع الاسم من الصرّف مشابهته للفعل في الثقل ؛ لوجود عِلَّتَيْنِ فيه إحداهما تعود للفظ ، والأخرى تعود للمعنى ، أو لوجود علة فيه تقوم مقام عِلَّتَيْنِ .

٣- أن الممنوع من الصرّف يُرفع بالضمة ، ويُنصب بالفتحة ، ويُجرّ بالفتحة نيابة عن الكسرة إذا لم يُضف أو تَلَحَّقه (أل) ، فإن أُضيف أو لحقته (أل) جرّ بالكسرة .

٤- أن العلماء اختلفوا في حكم صرّف الممنوع من الصرّف إذا أُضيف أو لحقته (أل) على أربعة مذاهب ، فمنهم من ذهب إلى أنه ممنوع من الصرّف ، وهو اختيار ابن الحاجب ، وأبى حيان ، وابن هشام ، ومنهم من ذهب إلى أنه مصروف ، وهو مذهب سيبويه ، والمبرد ، والسيّراني ، وابن السراج ، وأبى جعفر النحاس ، ومنهم من ذهب إلى أن الاسم إذا زالت منه علة من علل المنع بعد دخول (أل) عليه أو الإضافة ، فمُنْصَرَفٌ ، وإن

الخلاصة في حكم صرف الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو الإضافة

بقيت العلتان فممنوع من الصرف ، وهو اختيار ابن مالك في (نكتة) ،
وعليه أكثر المتأخرين ، ومنهم من ذهب إلى أنه غير ممنوع ، وغير
مصرف ، ونسبه ابن الحاجب لأبي على الفارسي .

٥- أن أولى المذاهب قبولاً ، ورجحاناً عندي ؛ هو المذهب الثالث الذي
اختاره ابن مالك في (نكتة) ، وعليه أكثر المتأخرين من النحاة ؛ وذلك لقوة
أدلتها ، وحسن تعليله ، وسلامته من الاعتراض .

٦- أن المذهب الأول ، وهو القول بالمنع من الصرف يلي المذهب
الثالث في القبول ، والرجحان عندي ؛ لأن ما وجه إليه من اعتراض يمكن
تفنيده (١) .

٧- أظهرت الدراسة ضعف المذهبين : الثاني : القائل بالصرف ،
والرابع : القائل بأنه غير ممنوع ، وغير مصرف ، فالثاني : لكثرة
الاعتراض عليه (٢) ، والرابع : لعدم ثبوته في كتب من نسب إليه ؛ ولعدم
قبوله عقلاً فكيف يكون الاسم الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو أضيف
غير ممنوع ، وغير مصرف ؟! إذن فماذا يسمى ؟ ، وماذا يكون ؟ ،

هذا جهدي ، فإن أك قد وفقت ، فذاك الفضل من الله يؤتيه من يشاء ،
وإن كانت الأخرى ، فحسبي أنني اجتهدت ، ولم أدر وسعاً ، والله هو
الهادي إلى سبيل الرشاد ، وما توفيقى إلّا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب ،
وصلّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلّم .

١- ينظر : ص ٩٣٠ ، ٩٣١ من هذا البحث .

٢- ينظر : ص ٩٢٦ - ٩٢٨ من هذا البحث .

الفهارس الفنية

وتشمل فهرسين :

- ١- فهرسُ المصادر والمراجع .
- ٢- فهرسُ الموضوعات .

١- فهرسُ المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبى حيان الأندلسي تحقيق د/رجب عثمان محمد ومراجعة د/ رمضان عبد التواب ط مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .
- ٣- الأصول في النحو لابن السراج تحقيق د/ عبد الحسين القتلي ط مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان الطبعة الثالثة ١٩٩٦ م .
- ٤- الألفية لابن مالك الأندلسي مطبعة محمد علي صبيح - ميدان الأزهر - القاهرة - بدون تاريخ .
- ٥- أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك لابن هشام الأنصاري تحقيق الشيخ / محمد محي الدين عبد الحميد ط المكتبة العصرية صيدا / بيروت ١٩٩٨م .
- ٦- الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب تحقيق د/ موسى بناي العليلى ط وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي - الجمهورية العراقية - بدون تاريخ .
- ٧- التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد الأزهرى ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

الخلاصة في حكم صرف الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو الإضافة

- ٨- التفاحة في النحو لأبى جعفر النحاس تحقيق / كوركيس عوَّاد ط مكتبة العاني - بغداد ١٩٦٥ م .
- ٩- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي تحقيق د/ عبدالرحمن على سليمان ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٧٦ م .
- ١٠- الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي تحقيق / فخر الدين قباوة ، ومحمد نبيل فاضل ط دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣ م .
- ١١- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني الناشر: مطبعة بولاق - القاهرة عام النشر ١٢٨٥ هـ .
- ١٢- شرح الآجرومية لعبد الكريم الخضير مصدر الكتاب : دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير - المكتبة الشاملة ، ورقم الجزء هو رقم الدرس .
- ١٣- شرح الأشموني على الألفية ط دار الفكر الإسلامي ، و ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ .
- ١٤- شرح الألفية لأبى عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي - المكتبة الشاملة . ورقم الجزء هو رقم الدرس .
- ١٥- شرح الألفية لابن الناظم تحقيق د/ عبد الحميد السيد محمد ط دار الجيل بيروت ١٩٩٨ م .

- ١٦- شرح التسهيل لابن مالك تحقيق د/ عبد الرحمن السيد، ود/ محمد بدوي المختون الناشر: هجر للطباعة والنشر لطبعة: الأولى ١٩٩٠م .
- ١٧- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى لأبي العباس ثعلب ط دار الكتب المصرية - نشر الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤ م .
- ١٨- شرح الرضى على الكافية تحقيق د/ حسن يوسف عمر منشورات جامعة قاريونس - ليبيا . بدون تاريخ .
- ١٩- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوْجَرِي (ت ٨٨٩هـ) تحقيق/ نواف بن جزاء الحارثي - نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية أصل الكتاب: (رسالة ماجستير) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م .
- ٢٠- شرح شواهد المغنى للسيوطي منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - بدون تاريخ .
- ٢١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك تحقيق الشيخ / محمد محي الدين عبد الحميد ط مكتبة دار التراث القاهرة الطبعة العشرون ١٩٨٠ م .
- ٢٢- شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري تحقيق الشيخ / محمد محي الدين عبد الحميد ط المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة الحادية عشرة ١٩٦٣ م .
- ٢٣- شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي تحقيق د/ أحمد حسن مهدي ، و على سيد على ط دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .

الخلاصة في حكم صرف الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو الإضافة

- ٢٤- شرح المفصل لابن يعيش تقديم د/ إميل بديع يعقوب ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .
- ٢٥- عُدَّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك للشيخ / محمد محي الدين عبد الحميد ٦٦/١ ط المكتبة العصرية صيدا / بيروت ١٩٩٨ م .
- ٢٦- علل النحو لأبى الحسن الوراق تحقيق د / محمود حاسم محمد الدرويش ط مكتبة الرشد - الرياض - السعودية الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .
- ٢٧- فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية للحازمي نشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .
- ٢٨- الكتاب لسيبويه تحقيق الشيخ / عبد السلام محمد هارون ط دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى بدون تاريخ .
- ٢٩- الباب في علل البناء والإعراب للعكبري تحقيق د/ عبد الإله نبهان ط دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٥ م .
- ٣٠- المرشد في الدراسات النحوية للدكتور/ على أحمد طلب ط مطبعة الأمانة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٠ م .
- ٣١- المقتضب لأبى العباس المبرد تحقيق الشيخ / محمد عبد الخالق عزيمة ط عالم الكتب - بيروت - بدون تاريخ .
- ٣٢- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي تحقيق / أحمد شمس الدين ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ١٩٩٨ م .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١-	المخلص .	٩١٥
٢-	Abstract	٩١٦
٣-	المقدمة .	٩١٧
٤-	المبحث الأول: ترجمة موجزة عن باب الممنوع من الصرف .	٩١٩
٥-	المبحث الثاني : آراء العلماء في حكم صرف الممنوع من الصرف إذا لحقته (أل) أو الإضافة .	٩٢٢
٦-	المذهب الأول : القول إنه ممنوع من الصرف ، والرد عليه .	٩٢٣
٧-	المذهب الثاني : القول إنه مصروف ، والرد عليه .	٩٢٥
٨-	المذهب الثالث : القول إن الاسم إذا زالت منه علة من علل المنع بعد دخول (أل) عليه أو الإضافة فمُصرف ، وإن بقيت علتان فممنوع من الصرف .	٩٢٩
٩-	المذهب الرابع : القول إنه غير مصروف وغير ممنوع من الصرف .	٩٣٠
١٠-	الخلاصة .	٩٣١
١١-	الخاتمة .	٩٣٣
١٢-	الفهارس الفنية:	٩٣٥
١٣-	١- فهرس المصادر والمراجع .	٩٣٥
١٤-	٢- فهرس الموضوعات .	٩٣٩